حزيران\يونيو 2016

معيقات تواجه ولوج النساء إلى العدالة في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

معنى ونطاق الحق في الولوج إلى العدالة للنساء بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية 3
1. التزامات تونس باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان..... 3
2. ولوج النساء إلى العدالة..... 5
المعيقات القانونية 8
1. القوانين التي تفشل في التجريم الكافي لبعض الانتهاكات لحقوق المرأة والمعيقات القانونية ذات الصلة 8
2. القوانين التي تميّز ضد المرأة..... 12
3. استخدام المحاكم للقانون الدولي..... 13
معيقات متعلقة بإدارة العدالة 14
1. الافتقار للقدرات والموارد والمسائلة الكافية..... 14
2. عدم الوعي الكافي بالخدمات الخاصة بالعدالة وصعوبة اللجوء إليها16
3. سلوكيات تمييزية من قبل العاملين بقطاع العدالة..... 18
معيقات متعلقة بالأعراف المجتمعية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس والحقائق الاقتصادية والاجتماعية في تونس..... 19
1. الأعراف المجتمعية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس..... 19
2. معيقات متعلقة بالحقائق الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المرأة التونسية. 20
التوصيات..... 22

حق الولوج إلى العدالة هو مكون أساسي من مكونات سيادة القانون وعنصر جوهري من عناصر ضمان كفالة كافة حقوق الإنسان.[1] في حين أن حق الولوج إلى العدالة يتصل بشكل عام بالحق في الانتصاف والجبر لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، الا أن هذا الحق له معنى أشمل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل كذلك حظر التمييز ومبدأ المساواة أمام القانون، وتوفير المساواة في التمتع بحماية القانون. كما أن حق الولوج إلى العدالة لابد وأن يُفهم في سياق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان حمايتها وتطبيقها.[2]

إن هذه المجموعة من الالتزامات المترابطة ضرورية لفهم مضمون حق الولوج إلى العدالة بالنسبة للنساء. لقد شددت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) على أن حق الولوج إلى العدالة هو حق "متعدد الأبعاد" و"أمر أساسي لإعمال جميع الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". كما أشارت لجنة سيداو أن: "هذا الحق عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون والحكم الرشيد، إلى جانب استقلال القضاء وحياده ونزاهته ومصداقيته، ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في السلطة القضائية، وآليات تنفيذ القانون الأخرى".[3]

---

[1] انظر على سبيل المثال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، التوصية العامة بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، *CEDAW/C/GC/33*، 23 يوليو/تموز 2015 (من الآن فصاعداً "توصية سيداو العامة رقم 33)، فقرة 1.

[2] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13*، 26 مايو/أيار 2004، فقرة 7 (من الآن فصاعداً تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31).

[3] توصية سيداو العامة رقم 33، فقرة 1.

حين تخفق الدول في الامتثال لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها بالكامل، يؤدي ذلك إلى خلق المعيقات التي تمنع إعمال الحق في الولوج إلى العدالة والتي تؤثر على الرجال والنساء على السواء. ولكن تواجه النساء عادة معيقات إضافية ومحددة فيما يخص تمتعهن بحق الولوج إلى العدالة على أساس من المساواة. أوضحت لجنة سيداو أن "جميع هذه العقبات تشكل انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان للمرأة".[4] كما أن بعض المعيقات الشائعة، سواء كانت قانونية أو هيكلية أو اقتصادية أو عملية أو اجتماعية، قد تؤثر على النساء والرجال بأشكال مختلفة أو تتعرض لها النساء بشكل شبه حصري. من ثم يتعين على الدول اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة تجارب النساء، وللتصدي لجملة واسعة من المعيقات المحددة التي تواجه المرأة عند ممارستها لحقها في الولوج إلى العدالة.

وفي هذا الصدد لتونس تاريخ طويل من التشريعات التقدمية التي تحمي حقوق المرأة، مثل مجلة الأحوال الشخصية لعام 1956. في أعقاب انتفاضة 2011 أدت عملية الانتقال السياسي إلى إصلاحات قانونية ومؤسسية عميقة الأثر، بلغت ذروتها في اعتماد الدستور الجديد في عام 2014، والذي بدوره تضمن تصورات بإصلاحات تشريعية شاملة متعلقة بالقضاء وبحماية حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق المرأة. كما أن تونس دولة طرف في معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وقد سحبت تونس تحفظاتها على الاتفاقية في عام 2014. بموجب هذه الصكوك القانونية أصبح على تونس ضمان تمكين النساء من الولوج إلى العدالة بشكل فعّال.

وبالرغم من التاريخ التقدمي الطويل المذكور أعلاه، ورغم التطورات الإيجابية، فإن هناك معيقات عديدة وكبيرة مستمرة فيما يخص ولوج المرأة إلى العدالة في تونس. إن المعيقات القانونية تشمل قوانين تخفق في تجريم انتهاكات حقوق المرأة بشكل كامل، وذلك بسبب تعريفات غير مناسبة للجرائم المعنية، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. كما تستمر المرأة التونسية في مواجهة معيقات تعود لتشريعات تمييزية بشكل واضح، من ضمنها مجلة الأحوال الشخصية، مثل بعض القواعد القانونية الحالية المتعلقة بحضانة الأطفال. كما أنه حيثما توفر القوانين المحلية سنداً لممارسة المرأة لحقها في الولوج إلى العدالة بفعالية، فهناك معيقات متعلقة بإدارة العدالة، مثل عدم توفر الاختصاصات والموارد المناسبة بالقدر الكافي، وكذلك الممارسات التمييزية من جانب العاملين بقطاع العدالة، مما يعني تقويض قدرة المرأة على الولوج إلى العدالة بفعالية. كما تواجه المرأة معيقات عملية بسبب عدم الإلمام بكافة حقوقها، والوصمة الاجتماعية الناتجة عن تقديم قضايا قانونية، فضلاً عن عدم توفر المساعدة القانونية المجانية.

من أجل إعمال حق المرأة في الولوج إلى العدالة بشكل كامل، على تونس اتخاذ مجموعة كبيرة من التدابير اللازمة للقضاء على هذه المعيقات. في هذا الصدد، وبالرغم من ضرورة الإصلاحات القانونية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، الا أنها لا تكفي في حد ذاتها للتصدي للمعيقات الواسعة، لا سيما السياسات والممارسات الخاصة بإدارة العدالة، والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس والمعيقات العملية المبنية على الحقائق الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المرأة.[5] في هذا السياق، ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بالنهج واسع النطاق المتبع من قبل الحكومة في الصياغة الجارية لمشروع القانون الشامل لمناهضة العنف المسلط ضد النساء والفتيات، بما أنها تضم تدابير وقاية وحماية.

في هذه المذكرة، تحلل اللجنة الدولية للحقوقيين بعضاً من المعيقات الأساسية التي تؤثر على ولوج المرأة إلى العدالة في تونس، على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك القوانين غير الملائمة التي تفشل في توفير الحماية الكاملة لحقوق المرأة، وكذلك القوانين التي تعمق من التمييز ضد المرأة، والمعيقات الهيكلية والعملية المتصلة بإدارة العدالة، والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس والقيم التي تقوض من قدرة النساء و/أو استعدادهن للولوج إلى العدالة، والمعيقات الاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون إعمال حق الولوج إلى العدالة بالكامل للمرأة. هذا

---

[4] السابق، فقرة 3.

[5] فيما يخص لجوء المرأة للقضاء في حالات العنف ضد المرأة، انظر الأمين العام للأمم المتحدة "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"، *A/61/122/Add.1* (2006)، فقرة 292.

التحليل يأخذ في الاعتبار معلومات تم جمعها عبر حلقات نقاش قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بتنظيمها في الكاف والقصرين وتونس العاصمة بالشراكة مع منظمات مجتمع مدني تونسية بمجال حقوق المرأة، في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2016. أثناء تلك الاجتماعات، روت النساء تجاربهن بشأن الولوج إلى العدالة، وتضمن ذلك التعرف على المعيقات التي تعرضن لها، مع تقديم رؤيتهن حول ما يجب عمله لتحسين الولوج إلى العدالة. تصيغ اللجنة الدولية للحقوقيين في هذه المذكرة أيضاً توصيات إصلاحية للتصدي لهذه المعيقات، مع تسليط الضوء على ضرورة اتباع منهج شامل ومتكامل، لضمان تمكين المرأة في تونس وإتاحة تمتعها بكامل حقها في الولوج إلى العدالة كما ورد في المعايير الدولية والقانون الدولي. كما تستند هذه المذكرة القانونية على نقاشات تم عقدها في إطار الندوة التي نظمتها اللجنة الدولية للحقوقيين حول "رصد ومعالجة المعيقات التي تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس"، بين 9 و10 أيار/مايو 2016 في تونس، والتي حضرها محامون، وقضاة، ووكلاء نيابة، وممثلون عن الحكومة، ومدافعون عن حقوق الانسان.

معنى ونطاق الحق في الولوج إلى العدالة للنساء بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية

في حين لا تشير معاهدات حقوق الإنسان الدولية صراحة إلى "الولوج إلى العدالة"، فهي تقر بجملة من الالتزامات والحقوق التي تشترط على الدول ضمان كفالة الولوج إلى العدالة. وكما أشارت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، إن حق الولوج إلى العدالة هو حق في حد ذاته ويتضمن "الحق في الحماية القضائية الفعالة (المحاكمة النزيهة أو مراعاة أصول المحاكمة)، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في المساواة".[6] تفرض معاهدات حقوق الإنسان الدولية مزيداً من الالتزامات على مسار التصدي للمعيقات التي تواجهها المرأة عند سعيها للعدالة.

1. التزامات تونس باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان

إن المعاهدات الدولية والإقليمية التي تعد تونس طرفاً فيها،[7] تطالبها باعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة[8] لأجل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للجميع. إن شرط احترام حقوق الإنسان يعني التزام جميع مسؤولي الدولة – وبينهم أعوان الحكومة ومن يعملون بتعليمات منهم أو توجيهات أو إشراف أو عن طريق تفويض سلطة الحكومة – بعدم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما تطالب الدولة بضمان المساواة في المعاملة أمام القانون ومن حيث الممارسة، وكذلك الامتناع عن أي تدخل غير قانوني يمس التمتع بحقوق الإنسان. إن الالتزام الإضافي بالحماية يتطلب من سلطات الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد من المساس بحقوقهم الإنسانية من طرف الغير، بما يشمل الفاعلين غير التابعين للدولة مثل الشركات والأفراد.[9] وتحديداً، كما أوضحت لجنة سيداو، فإن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول الأطراف تقديم "الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين".[10] كما شددت لجنة سيداو على ضرورة تحمل الدول مسؤولية الأفعال من الجهات الخاصة إذا "أخفقت في إيلاء العناية لمنع الانتهاكات للحقوق أو التحقيق أو المعاقبة على أعمال العنف وتوفير التعويض".[11] وأخيراً، فإن الالتزام بإعمال حقوق الإنسان يقتضي ألا تكتفي الدول بضمان وضع الإطار القانوني اللازم لتفعيل

---

[6] تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، *A/HRC/17/30*، (2011)، فقرة 37.

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، سيداو، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[8] تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 78.

[9] السابق، فقرة 8.

[10] توصية سيداو العامة رقم 28، فقرة 9.

[11] توصية سيداو العامة رقم 19، فقرة 9، توصية سيداو العامة رقم 28 فقرة 13، وانظر أيضاً التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31، فقرة 8.

التزامات حقوق الإنسان فحسب،[12] إنما يتعين عليها كذلك ضمان كفالة الحقوق من حيث الممارسة الفعلية، بما يشمل اتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من الإجراءات الفعّالة لضمان تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم.[13]

يستتبع ذلك – جزئياً – أنه كلما طرأت مزاعم بانتهاكات أو اشتبه في وقوعها، فعلى الدولة ضمان التحقيق فيها بشكل فعّال. كما يشمل ذلك أنه في حال مثلت الانتهاكات المثبتة جرائم بموجب القانون الدولي أو المحلي، فلابد من مثول المسؤولين عن الانتهاكات أمام العدالة.[14]

من ثم فإن التزامات احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان تقتضي من تونس تمكين الولوج إلى العدالة بكافة السبل المكملة. أولاً، لابد من الإقرار بالتزامات حقوق الإنسان المُلزمة لتونس ودمجها بالنظام القانوني التونسي وأن يتم تقنين أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة في القوانين التونسية.[15] هذا شرط مسبق يجب توفره للأفراد لكي يتمكنوا من التماس إنفاذ حقوق الإنسان الخاصة بهم كما يكفلها لهم القانون.

كما أن من الضروري أن يوفر النظام القانوني التونسي حماية قانونية فعالة من السلوك الضار الصادر من الفاعلين العموم والخصوص، لمنع الانتهاكات ولضمان المساءلة عندما تقع الانتهاكات.[16] يتضمن ذلك حظر بعض السلوكيات بموجب القانون، مع تطبيق نظم وآليات لضمان إنفاذ القانون والمساءلة وإقرار العقوبات بصورة متسقة. على سبيل المثال، على تونس حماية الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عن طريق تفعيل قوانين جنائية تحظر بعض أشكال العنف وعن طريق وضع آليات وتدابير فعّالة لإنفاذ القانون، والتحقيق، والملاحقة القضائية، والمعاقبة، تكون مواكبة لجسامة الجرم المرتكب.[17]

كما أنه من الضروري أن يُكفل للأفراد الحق في الانتصاف والجبر بشكل فعال للتصدي للانتهاكات. تم الإقرار بهذا الحق أولاً في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتم الاعتراف به أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تعد تونس طرفا فيها.[18] كما ينطبق الحق في جبر الضرر على كافة انتهاكات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الا أن الطرائق المحددة المتعلقة بجبر الضرر تتغير بناء على الحق المعني وطبيعة الانتهاك. ويشمل الحق في سبل الانتصاف وجبر الضرر في المقام الأول الحق في عرض انتهاكات حقوق الانسان أمام هيئة مستقلة وحيادية وعادلة. تكون هذه الهيئة قادرة على اثبات الانتهاك وردعه وعلى ضمان حصول الضحايا على الجبر الملائمة بجميع أشكالها.

إن الطبيعة الإجرائية للحق في الانتصاف لا تستبعد إمكانية قيام آليات غير قضائية بالنظر في بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان،[19] مثل سبل الانتصاف التأديبية والإدارية. لكن في بعض حالات الانتهاكات "الجسيمة" أو "بالغة الخطورة" لحقوق الإنسان ، لابد من تأمين "الانتصاف

---

[12] انظر على سبيل المثال المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 2 (أ) إلى (ز) من سيداو.

[13] لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم 3، التنفيذ على المستوى القطري، *HRI/GEN/1/Rev.1* 1981 (من الآن فصاعدا تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 3)، تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 7، تعليق لجنة مناهضة التعذيب رقم 2، تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، *CAT/C/GC/2* 24 يناير/كانون الثاني 2008 (من الآن فصاعدا تعليق لجنة مناهضة التعذيب العام رقم 2). سيداو، تعليق عام رقم 28. الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من سيداو، وثيقة أممية رقم *CEDAW/C/GC/28* 2010 (من الآن فصاعدا توصية سيداو العامة رقم 28). لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 5، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، *CRC/GC/2003/5*، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

[14] المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ 4، مبادئ 1 و19 و21 من مجموعة المبادئ المحدثة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب *E/CN.4/2005/102/Add.1* (8 فبراير/شباط 2005)، وتعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرات 15 و18.

[15] انظر على سبيل المثال تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 13. انظر أيضاً مادة 2 (أ) إلى (ز) من اتفاقية سيداو، وتوصية سيداو العامة رقم 28.

[16] المادة 2 (ب) إلى (و) سيداو وتوصية سيداو العامة رقم 28، فقرات 17، 31، 36. تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 8.

[17] انظر على سبيل المثال المواد 2 و4 و12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبشكل عام التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب. انظر أيضاً مواد العهد الدولي 2 و6 و7، والتعليق العام رقم 31 فقرة 8، وانظر التوصية العامة رقم 9 للجنة سيداو، العنف ضد المرأة، *CEDAW/C/1992/L.1/Add.15* الفقرات 19 و24 (ب) و24 (ت) (من الآن فصاعدا توصية لجنة سيداو العامة رقم 19)، والتوصية العام رقم 28 لسيداو، فقرة 34.

[18] العهد الدولي مادة 2 (3)، اتفاقية مناهضة التعذيب مادة 13 و14، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مادة 7 (1)(أ).

[19] العهد الدولي، مادة 2 (3)(ب)، تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 15. المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ 12.

القضائي الفعّال" سواء توفرت الآليات غير القضائية أم لم تتوفر.[20] يجب أن يكون الانتصاف القضائي سريعاً وفعالاً[21] وأن يتحقق عن طريق إجراءات نزيهة ومحايدة.[22] يتطلب هذا أن تكون السلطة القضائية التي تنظر في الانتهاك مستقلة وألا تخضع لتدخل من السلطات.[23] لابد أيضاً للمداولات أن تكون مُتاحة للعامة من الناحية العملية مع توفير التمثيل القانوني والمساعدة القانونية، عند الحاجة.[24]

وأخيراً، من الضروري التصدي للمعيقات العملية التي تحول دون الولوج إلى العدالة. على تونس اتخاذ تدابير استباقية لضمان تمكين الأفراد، من حيث الممارسة الفعلية، من التمتع بحقوقهم.[25] بحسب لجنة حقوق الإنسان فإن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحث الدول على "أن تتخذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية وغيرها من التدابير المناسبة بغية الوفاء بالتزاماتها القانونية"،[26] ويشمل ذلك زيادة التوعية بالحقوق واتاحة المنابر القانونية لضمان احترام الحقوق.

2. ولوج النساء إلى العدالة

يؤدي إخفاق السلطات في تنفيذ التزاماتها باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان إلى معيقات تمس الرجال والنساء على السواء. لكن تواجه النساء معيقات إضافية ومعينة تتعلق بالتمتع بالحق في الولوج إلى العدالة، وهذا جراء التمييز الممنهج والمنتشر الممارس ضدها على أساس الجنس، وكذلك التمييز "الذي يزداد حدة بفعل عوامل متقاطعة تؤثر على بعض النساء بأقدار أو بطرق تختلف عن تلك التي تؤثر على الرجال والنساء الأخريات وأسباب التمييز المتعدد الجوانب أو المتفاقم يمكن أن تشمل الأصل الاثني/العرقي أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، أو اللون أو المركز الاجتماعي – الاقتصادي و/أو الطائفة أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو الحالة الاجتماعية، من حيث الزواج و/أو الأمومة، والسن، والموقع في المناطق الحضرية/الريفية، والحالة الصحية، والإعاقة، والملكية، وكون المرأة سحاقية، أو ذات ميل جنسي مزدوج أو متحولة جنسيا أو خنثى".[27] كما يمكن أن تؤثر بعض المعيقات العامة على النساء والرجال بشكل مختلف، أو أن تتعرض لها النساء بشكل أكبر. مما يتعين على تونس اتخاذ تدابير إضافية للتصدي لمختلف المعيقات القانونية والهيكلية والعملية الإضافية التي قد تقوض من لجوء المرأة للقضاء، بما يشمل انتهاكات معينة قد تتعرض لها النساء.

إن الحق في الانتصاف جراء انتهاك حقوق المرأة نفسه يفرض التزامات بعيدة المدى على تونس. في حين أن سبل الانتصاف غير القضائية قد تكون مناسبة في بعض الأحيان، فإن لجنة سيداو أوضحت أن الولوج إلى العدالة للمرأة يشتمل على "إمكانية التقاضي" التي تتطلب "أن تتمكن المرأة من اللجوء إلى العدالة من دون عوائق، فضلا عن توافر القدرة لديها للمطالبة بحقوقها، وتمكينها من ذلك، باعتبار هذه الأمور حقوقاً قانونية بموجب الاتفاقية".[28] كما توصي اللجنة بأن تشمل سبل الانتصاف التي تقدمها الدول توفير وإنفاذ سبل انتصاف مناسبة وسريعة من التمييز ضد

---

[20] انظر على سبيل المثال المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف، مبدأ 12. لجنة حقوق الإنسان "باوتيستا ضد كولومبيا"، بلاغ رقم 1993/563 (27 أكتوبر/تشرين الأول 1995)، فقرة 8.2. لجنة حقوق الإنسان، "فيسينتي ضد كولومبيا"، بلاغ رقم 1995/612 (29 يوليو/تموز 1997)، فقرة 8.2. تعليق لجنة مناهضة التعذيب العام رقم 3، تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف، *CAT/C/GC/3*، 13 ديسمبر/كانون الأول 2012، فقرة 30.

[21] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، فقرة 15.

[22] المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ 12.

[23] المادة 14 (1) من العهد الدولي.

[24] تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 15. انظر أيضاً المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبدأ 12 (ب) و(ج). وانظر مبادئ وتوجيهات الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، اعتمدت كجزء من تقرير نشاط اللجنة الأفريقية في القمة الثانية واجتماع رؤساء الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي المنعقد في مابوتو من 4 إلى 12 يوليو/تموز 2003، مبدأ ي.

[25] لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم 3: تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأعضاء، فقرة 32. تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم 31 فقرة 15 وفقرة 20. المبادئ الأساسية للحق في الانتصاف والجبر، مبادئ 12، 24، 25.

[26] تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 31، فقرة 7.

[27] انظر سيداو، التوصية العامة رقم 33، فقرة 8.

[28] السابق، فقرة 14 (أ).

المرأة وضمان حصول المرأة على جميع سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتوفرة، بما يشمل ضمان "ألا تستخدم" سبل الانتصاف غير القضائية كبدائل للتحقق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً".[29] هذا يعني أن الولوج إلى العدالة يتضمن حق المرأة في اتخاذ إجراءات قضائية للتحقق من مدى استحقاقها لسبل الانتصاف، سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

كما أن الولوج إلى العدالة يشير إلى نطاق من التدابير أوسع من إجراءات العدالة الجنائية التي يجب على السلطة اتخاذها في مواجهة مرتكبي أعمال عنف ضد المرأة. إن حق المرأة في الولوج إلى العدالة يشمل أيضاً استحقاقها وقدرتها على التماس السلامة عن طريق أوامر حماية فعالة، والتعافي البدني والنفسي عن طريق خدمات صحية جيدة ومتاحة، وإمكانية طلب الطلاق والحصول عليه وبدء حياة جديدة خالية من عنف الزوج.[30] وكما أوضحت لجنة سيداو، إن الولوج إلى العدالة يعني القدرة على استخدام القانون بشكل تحويلي يمّكن الأفراد كأصحاب حقوق.[31] أضافت اللجنة أن شرط الوفاء بالحق في الولوج إلى العدالة يطالب الدول الأطراف بأن "تتخذ [...] طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة نفسها والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. ويستلزم ذلك وجود التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والتزامات تتعلق بالنتائج".[32]

المساواة الموضوعية

أوضحت لجنة سيداو معنى ونطاق المساواة الموضوعية بالشكل التالي:

"من رأي اللجنة، أن اتباع نهج رسمي قانوني أو برنامجي خالص ليس كافيا لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل، التي تفسرها اللجنة بوصفها مساواة موضوعية. وإضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية أن تعطى المرأة بداية متساوية وأن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج، ولا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مطابقة لمعاملة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلا عن تلك المكونة اجتماعيا أو ثقافيا فيما بين المرأة والرجل، وتحت بعض الظروف، سيلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق. والسعي لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة الموضوعية يدعو أيضا إلى وضع استراتيجية فعالة تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة.

إن المساواة في النتائج هو المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية. وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كيفي، أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد مساوية تقريبا للرجل، وأن تتمتع بمستويات الدخل نفسها، والمساواة في اتخاذ القرار بنفس القدر من النفوذ السياسي، وأن تتمتع المرأة بعدم التعرض للعنف.

ولن يتحسن وضع المرأة ما دامت الأسباب الأساسية للتمييز ضدها ولعدم المساواة الذي تعاني منه لم تعالج بشكل فعّال. إن حياة كل من المرأة والرجل يجب أن ينظر إليها بطريقة تشمل جميع الظروف المحيطة ذات الصلة، كما يجب اعتماد تدابير تهدف إلى التحوُّل الحقيقي في الفرص والأعراف والنظم بحيث لا تصبح قائمة على النماذج الذكورية للسلطة والأنماط الحياتية والتي حددت تاريخيا".[33]

---

[29] السابق، فقرة 15.

[30] انظر:

ICJ, "Women's Access to Justice for Gender-Based Violence - A Practitioners' Guide", 2016, p. 3, available at: http://www.icj.org/womens-access-to-justice-for-gender-based-violence-icj-practitioners-guide-n-12-launched

[31] توصية سيداو العامة رقم 33، فقرة 2.

[32] توصية سيداو العامة رقم 28، فقرة 9.

[33] سيداو، التوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة 1 من المادة 4 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، *HRI/GEN/1/Rev.7* على 282 (2004) (من الآن فصاعدا توصية سيداو العامة رقم 25)، فقرات 8 إلى 10.

إن الولوج إلى العدالة، بما في ذلك الحق في الانتصاف وحظر التمييز ومبدأ المساواة[34] مقترناً بالالتزامات العامة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالنساء،[35] يستلزم أن تنظر السلطات التونسية في أمر الاحتياجات والمشكلات الخاصة التي تواجه النساء في الدولة عند اتخاذ إجراءات للتصدي للعقبات التي تعيق سبل الولوج إلى العدالة.

بحسب هيئات المعاهدات الدولية، لا سيما لجنة سيداو ولجنة حقوق الإنسان، فإن التدابير اللازمة للتصدي للمعيقات القانونية والعملية والمعيقات الأخرى تشمل ما يلي:[36]

- الإقرار بالنساء بصفتهن متساويات كحملة حقوق ومنح المرأة أهلية قانونية وحماية قانونية مساوية في كافة المجالات والظروف؛[37]
- مراجعة وإلغاء جميع القوانين التمييزية؛[38]
- سنّ تدابير حماية قانونية متساوية ومُتاحة تخلو من التمييز والمعاملة بغير مساواة أمام القانون ومن حيث الممارسة؛[39]
- ضمان أن تعريف ومحتوى الحقوق القانونية يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء كنساء، والتي تنبع على سبيل المثال من الاختلافات البيولوجية وكذلك الاختلافات الاجتماعية والثقافية؛[40]
- ضمان أن القوانين والإجراءات الخاصة بإنفاذ القانون تحظر بشكل فعّال وحقيقي انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها النساء كنساء على الصعيدين العام والخاص، أو تلك التي تؤثر على المرأة بشكل تمييزي وغير متناسب.[41]
- وضع إجراءات قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين وضمان توفر أشكال من الانتصاف مصممة للتعامل مع احتياجات المرأة الخاصة؛[42]
- اتخاذ خطوات للتصدي لنطاق واسع من العوامل الاجتماعية والعملية التي تعيق في معظم الأحوال قدرة النساء على المطالبة بحقوقهن، بما يشمل وضع المرأة وافتقار وصولها المستقل للموارد، والتنميط السلبي ضد المرأة، والتحيزات والتقاليد السلبية السائدة في المجتمع.[43]

بموجب القانون الدولي، أوصي بتدابير إضافية للتصدي لنطاق واسع من المشكلات والمعيقات الناجمة عن انعدام المساواة بين المرأة والرجل والتمييز ضد المرأة. ويشمل ذلك أسس إضافية للتمييز ضد المرأة مثل العرق والأصل الإثني والدين والحالة الاجتماعية والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوجه الجنسي ووجود قوانين عرفية تمييزية، والحاجة لموارد كافية والطاقة المؤسسية للتصدي لانتهاكات حقوق المرأة، ونفقة الأطفال، والعنف القائم على أساس الجنس. على سبيل المثال في قضية "يلديريم ضد النمسا"،[44] والتي قتلت فيها الشاكية زوجها بعد التعرض لسنوات من العنف الأسري، تناولت لجنة سيداو بتوسع معيار التصرف الإيجابي من قبل الدولة، نتيجة لواجب الدولة بإيلاء العناية الواجبة بتصرفات الأطراف

---

[34] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 7، والعهد الدولي مادة 26 ولجنة حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل الحق في التنمية، وثيقة أممية رقم *A/HRC/8/4* (2008) فقرة 17.

[35] المادة 2 من سيداو، مواد 2 و3 و26 من العهد الدولي، سيداو التوصية العامة 28، لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم 28.

[36] للاطلاع على صورة عامة عن التزامات الدول والتدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات انظر سلسلة لجنة الحقوقيين الدولية عن لجوء النساء للقضاء و"التعرف على المعوقات والاحتياجات اللازمة للتغيير" في تايلاند وبتسوانا على: *http://www.icj.org/womens-access-to-justice-in-thailand-identifying-the-obstacles-and-need-for-change* و*http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2013/11/ICJ-Women%E2%80%99s-Access-to-Botswana-AW.1.pdf*

[37] انظر تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 32، تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 28، فقرة 19، توصية سيداو العامة رقم 28، توصية سيداو العامة رقم 29، التبعات الاقتصادية للزواج والعلاقات الأسرية وإنهائها، توصية عامة حول المادة 16، رقم: *CEDAW/C/GC/29* 26 فبراير/شباط 2013 (من الآن فصاعدا توصية سيداو العامة رقم 29).

[38] توصية سيداو العامة رقم 28، فقرة 35.

[39] توصية سيداو العامة رقم 28، فقرة 31.

[40] توصية سيداو العامة رقم 25.

[41] توصية سيداو العامة رقم 28، بشكل عام، وتحديدا الفقرتين 10 و17.

[42] انظر بشكل عام مادة 2 سيداو، توصية سيداو العامة رقم 28، لجنة سيداو "في كيه ضد بلغاريا" بلاغ رقم 2008/20 25 يوليو/تموز 2011، فقرة 9.9، 9.11 إلى 9.16. لجنة سيداو "فيرتيدو ضد الفلبين"، بلاغ رقم 2008/18، 16 يوليو/تموز 2010، فقرات 8.5 إلى 8.9، انظر أيضاً تعليق لجنة مناهضة التعذيب العام رقم 2.

[43] المادة 5 من سيداو، توصية سيداو رقم 28.

[44] يلديرم ضد النمسا، بلاغ لجنة سيداو رقم 2005/6، وثيقة رقم *CEDAW/C/39/D/6/2005* (2007) فقرة 12.1.2، انظر أيضاً قضية "غويكى ضد النمسا"، بلاغ سيداو رقم 2005/5، وثيقة رقم *CEDAW/C/39/D/5/2005* (2007).

من غير الدولة. أكدت اللجنة أن الدولة عليها التزام بالمنع والتحقيق والمقاضاة والمعاقبة والتعويض فيما يخص الأعمال التي تقوض حق الشاكية في الحياة، وألا ينال منها التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.[45] أشارت لجنة سيداو الى أن النمسا "وضعت نموذج متكامل للتصدي للعنف الأسري اشتمل على تشريعات وتعويضات جنائية ومدنية وتوعية وتثقيف وتدريب وملاجئ حماية وخدمات مشورة نفسانية لضحايا العنف وللعمل مع الجناة". في حين أن هذه التدابير الرسمية ضرورية، إلا أنها غير كافية في حد ذاتها عندما تكون الإرادة السياسية التي تقف ورائها لا تشتمل على دعم كافي من الجهات التابعة للدولة للالتزام بواجب النمسا بإيلاء العناية الواجبة بتصرفات الغير.[46]

فيما يخص فهم ولوج النساء إلى العدالة تحديداً، فقد أوضحت لجنة سيداو أن استمرار المعيقات التي تعترض وصول المرأة للعدالة تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بموجب اتفاقية سيداو.[47] لضمان حصول النساء على حق الولوج إلى العدالة بشكل حقيقي، أوضحت لجنة سيداو ست مكونات مترابطة، لا غنى عنها لوجود نظم عدالة فعّالة تكفل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وهي: إمكانية المقاضاة، وتوافرها، وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها.[48]

على تونس الالتزام بضمان إعمال هذه المكونات الأساسية لحق المرأة في الولوج إلى العدالة، بما يشمل حماية النساء من كافة أشكال التمييز.[49] لقد خلصت لجنة سيداو الى أن هذا الالتزام يمتد إلى كشف وإزالة العقبات التي تحول دون ممارسة النساء لحقوقهن وسعيهن لإنفاذها، والتي تقوض أو تضيق على قدرتهن على الحصول بشكل فعّال على سبل الانتصاف جراء الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهن.[50]

المعيقات القانونية

المعيقات القانونية التي تعترض ولوج النساء للعدالة في تونس هي معيقات عديدة، وتعيق قدرة المرأة على التماس العدالة بعدة طرق. هناك معيقات قانونية موضوعية مثل الأطر القانونية التي تميّز صراحة بناء على الجنس، وتلك التي لا تتضمن تعريفاً واضحاً أو تتصدى بشكل مباشر لحقوق المرأة، وهي ممتزجة بمعيقات قانونية إجرائية، مثل عدم كفاية الانتصاف القانوني المتعلق بالتمييز وانعدام المساواة والعنف ضد المرأة، والمساعدة القانونية المحدودة.

أعدت تونس إطاراً قانونياً قوياً إلى حد ما فيما يخص المساواة بين الرجال والنساء. فالفصل 21 من دستور 2014 ينص صراحة على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون دون تمييز. الفصل 46 يشدد على أن الدولة ملتزمة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و"تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات". كما اعتمدت تونس عدة تشريعات محلية تعكس مبدأ المساواة وتحظر التمييز. على سبيل المثال القانون عدد 74-93 المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1993 المعدل لمجلة الأحوال الشخصية يقر بتمتع النساء بكافة الحقوق. لكن هناك معيقات قانونية لا حصر لها ما زالت تعترض إعمال حق المرأة بالكامل في الولوج إلى العدالة، مما يمثل انتهاكا لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1. القوانين التي تفشل في التجريم الكافي لبعض الانتهاكات لحقوق المرأة والمعيقات القانونية ذات الصلة

[45] السابق، فقرة 12.1.2.

[46] السابق.

[47] سيداو، التوصية العامة رقم 33، فقرة 3.

[48] السابق، فقرة 14.

[49] السابق، فقرة 2.

[50] السابق، فقرة 7.

يحتوي الإطار القانوني التونسي المحلي على عدة بنود تتصدى للعنف ضد المرأة. لكن بينها بعض الأحكام التي تقوض من ولوج المرأة إلى القضاء بشأن انتهاكات حقوق المرأة.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها البالغ إزاء مقتضيات قانونية تنطوي على إشكاليات، سواء موضوعية أو إجرائية، في المجلة الجزائية التونسية، ويشمل هذا تعريفات الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، وهي تعريفات غير متسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة.

كما أكدت لجنة سيداو مراراً أنه وبناء على الاتفاقية، على الدول التصدي للعنف الجنسي ضد المرأة وتحقيق الانتصاف عليه، بما في ذلك تحديداً عن طريق سبل فعّالة منصوص عليها في العدالة الجنائية. يتطلب ذلك أن تشتمل القوانين الجزائية والإجراءات والممارسات الفعلية على تعريف واضح وحظر صريح لجميع أشكال العنف الجنسي، مع التنصيص على عقوبات رادعة تتناسب مع جسامة الجرم، لتحقيق الأثر الرادع المنشود.[51] من المكونات الأساسية ضمان أن تكون التعريفات القانونية للاغتصاب والاعتداء الجنسي والقبول بالعلاقة الجنسية الحميمية غير مشتملة على أنماط خاطئة.[52]

- الاغتصاب والاعتداء الجنسي

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لاستمرار تصنيف المجلة الجزائية التونسية للاغتصاب والاعتداء الجنسي – رغم سلسلة تعديلات – تحت باب/قسم جرائم الاعتداء بالفواحش (الاعتداءات على الأخلاق الحميدة) وليس بصفتها جرائم ضد الفرد أو سلامته البدنية واستقلاله الجنسي.

الفصل 227 من المجلة الجزائية التونسية يجرم الاغتصاب عندما أ) يُرتكب "باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به" ضد أنثى عمرها 10 أعوام فأكثر؛ أو ب) عندما يُرتكب "ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة [أعلاه]" بحق أنثى دون العاشرة؛ و ج) عندما يُرتكب "في غير الصور المتقدمة. كما ينص على اعتبار الرضا مفقود إذا كانت المجني عليها دون الثلاثة عشر عاماً. الجريمتان الأوليان يُعاقب عليهما بالإعدام،[53] في حين يُعاقب على الأخيرة بالسجن المؤبد [بقية العمر].

الفصل 227 مكرر يجرم أيضاً أ) كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاماً كاملة؛ و ب) كل من واقع أنثى فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة.

هذه الأحكام لا تمتثل للمعايير الدولية من عدة أوجه. أولاً الاغتصاب نفسه غير مُعرف بالقدر المناسب في المجلة الجزائية، لكن في تونس بشكل عام يُفهم بصفته إيلاج العضو الذكري بغير رضا في عضو الأنثى.[54] يستتبع ذلك أن تعريف الاغتصاب لا يشمل الإيلاج الشرجي أو الفموي أو باستخدام أدوات. ولا يقر بأنه يمكن وقوع الرجال والصبية ضحايا للاغتصاب.[55] كما أنه فيما يخص استخدام العنف أو التهديد به لتحقق أركان الجريمة، وبالنص على أن المجني عليها تحت سن 13 هي وحدها التي لا يمكنها قانوناً تقديم رضاها، فإن هذه الأحكام تخفق في الإقرار والتجريم

---

[51] توصية لجنة سيداو العامة رقم 19، فقرة 24. تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 28، مادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، *HRI/GEN/1/Rev.9* (مجلد 1)، 29 مارس/آذار 2000، (من الآن فصاعداً تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 28)، فقرة 11.

[52] انظر "فيرتيدو ضد الفلبين"، بلاغ سيداو رقم 2008/18، تم إصدار رأي في 16 يوليو/تموز 2010، وثيقة رقم *CEDAW/C/46/D/18/2008* فقرة 5، سيداو.

[53] تعارض لجنة الحقوقيين الدولية بلا تحفظات وفي كل الأحوال عقوبة الإعدام، وتعتبر المنظمة أن استعمال الإعدام يرقى لمصاف انتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض لعقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

[54] تقرير العفو الدولية، ص 53.

[55] انظر المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2011: *https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf* وانظر "الادعاء ضد أكاييسو" قضية رقم *ICTR-96-4* حكم بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 1998 فقرات 596 إلى 598.

الجنائي بالقدر المناسب لأعمال الاغتصاب المرتكبة في ظروف تغيب فيها موافقة المجني عليها المسبقة والحرة والمستنيرة عن علم وبينة، بما أنها أكرهت عليها عن طريق "الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفساني أو إساءة استخدام السلطة" أو "عن طريق استغلال ظروف إكراهية قائمة".[56] كما لا تعرّف المجلة الجزائية أشكال العنف الجنسي الأخرى مثل الاعتداء الجنسي، رغم أن مثل هذه الأعمال وردت بصفتها "أفعال فاحشة" في الفصول 228 و228 مكرر و229.

كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء معيقات قانونية إضافية متعلقة بطريقة تطبيق قواعد الأدلة التي تقوض من فعالية التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية لأعمال الاغتصاب. كما ذكرت منظمة العفو الدولية أنه "بشكل عام تضع الدولة المسؤولية على المجني عليها في إثبات وقوعها ضحية لجريمة، وتضطر الناجية ومحاميها إلى جمع الأدلة بأنفسهم".[57] من بين التحديات الخاصة بالأدلة على سبيل المثال، أن القضاة كثيراً ما يطالبون الضحايا بتقديم شهادات طبية تعرف بمسمى *certificat médical initial* " كإثبات على وقوع عنف جنسي أو عنف ضد المرأة.[58] إضافة إلى تحديات الحصول على الشهادة الطبية المذكورة، لا يعتمد القضاة بالضرورة تقرير الطب الشرعي بصفته دليل ثبوتي قوي يؤدي لإرساء حقائق مهمة على صلة بالجرم المزعوم.[59] والأهم أنه كثيراً ومن حيث الممارسة يميل القضاة ورجال الشرطة إلى تفضيل وتصديق رواية المتهم الذكر على رواية الضحية، خاصة في حالات غياب الشهادة الطبية. على سبيل المثال، فإن الأغلبية العظمى من السيدات في جميع حلقات النقاش التي أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين أفدن بأن هذا هو في الأغلب سلوك رجال الشرطة الذين صادفوهم أثناء محاولة تقديم شكوى بالعنف القائم على أساس الجنس لدى الشرطة، بما في ذلك العنف الجنسي.[60]

كما أنه وفيما يخص جريمة من واقع أنثى دون عنف، فإن زواج الضحية من الجاني ينهي تلقائياً الملاحقة الجنائية على الجريمة أو يلغي أية إدانة جنائية جراء ذلك، ما لم يطلق الزوج الضحية دون انقضاء عامين على الزواج.[61] بالمثل، يجرم الفصل 218 من المجلة الجزائية بعض أشكال العنف الجسدي حيث ينص على توقف التتبعات حتى بعد بدء المحاكمة على أساس تهم جنائية، و/أو وقف تنفيذ العقوبة في حالات العنف الأسري عندما تكون الضحية والمتهم المعتدي قربى وتسقط الضحية حقها في الشكوى.

إن الثغرات في تعريف الاغتصاب، مقترنة تحديداً بالبنود القانونية الأخرى المذكورة، تقوض من تحقيق العدالة للضحايا، لا سيما في حالات الاغتصاب الزوجي. على سبيل المثال فالفصل 13 من مجلة الأحوال الشخصية، التي تربط اللقاء الجنسي بين الزوج والزوجة وسداد الزوج للمهر، توحي ضمنياً بأنه ما إن يتم سداد المهر حتى يصبح مسموحاً للزوج إرغام زوجته على اللقاء الجنسي، ما يعني القبول فعلياً بالاغتصاب الزوجي. كما أن الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية ينص على أن "يقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة". طبقاً لمقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية، فهذا الفصل يُفهم عادة على أنها تعني أن العلاقات الجنسية تمثل التزاماً زوجياً.[62] عدم الإقرار الصريح بالاغتصاب الزوجي في القانون مقترناً بهذه الأحكام في فصول مجلة الأحوال الشخصية، يصعب كثيراً من التبليغ بجريمة مثل الاغتصاب الزوجي. يؤدي ذلك إلى قلة الشكاوى بالاغتصاب الزوجي، وحتى عندما تُقدم، فهي تصنف كاعتداء بدني لا اغتصاب.[63]

---

[56] المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2011.

[57] تقرير العفو الدولية، ص 57.

[58] السابق. فيما يخص الشهادة الطبية المذكورة فقد أوضحت العفو الدولية أيضاً أن الشهادة الطبية "تقرير طب جنائي يمكن تحصيله من مؤسسة عامة، ولابد من طلبه من خلال ضابط شرطة أو قاض أو ممثل سلطة محلية كالحاكم المحلي مثلا. فضلاً عن تسجيل الضرر المادي اللاحق بالناجية ويشمل روايتها لأحداث العنف ووقائع الاعتداء البدني، فإن الطبيب القائم بالفحص عليه إثبات ما إذا كان العنف قد أدى إلى تبعات طبية مستديمة أو أية إعاقة عن العمل".

[59] العفو الدولية، ص 25 إلى 26.

[60] مشاورات جماعية مركزة في الكاف والقصرين وتونس العاصمة، مارس/آذار وأبريل/نيسان 2016.

[61] الفصل 227 مكرر (4) من المجلة الجزائية.

[62] العفو الدولية، ص ص 23 – 24.

[63] انظر: *CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1* فقرة 98.

في حين ذكرت السلطات التونسية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة أن "الاغتصاب الزوجي مثل جميع أشكال الاغتصاب، يُجرم في القانون التونسي" بموجب الفصول 227 و227 مكرر من المجلة الجزائية،[64] فعند استعراض التزام تونس باتفاقية سيداو، نتيجة لعدد الشكاوى الكبير والذي تم سحبها، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفشي إفلات الجناة من العقاب، وأوصت من بين تدابير أخرى، بالتجريم الصريح للاغتصاب الزوجي.[65]

تمثل التعريفات غير الوافية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تقويضاً خطيراً لإقرار هذه الأفعال كمخالفات جنائية تنتهك المعايير الدولية. في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، فإن هذه المعايير تطالب مسؤولي الدول بإجراء تحقيقات رسمية فورية وفعّالة في جميع المزاعم وعلى ضوء ضمان مراعاة الانتباه اللازم والتعرف سريعاً على الجناة المزعومين وملاحقتهم قضائياً.[66] في هذا الصدد، وبالرغم من ترحيب اللجنة الدولية للحقوقيين بمسودة القانون الحالية بشأن العنف ضد المرأة والتي تحتوي على تعديل بحذف الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، الا أن اللجنة الدولية للحقوقيين لا تزال قلقة من فشل مشروع القانون من معالجة تعريفات الاغتصاب والتحرش الجنسي المغلوطة في المجلة الجزائية وذلك لعوامل ثقافية.[67]

- التحرش الجنسي

المادة 226 ثالثاً من المجلة الجزائية التي تجرم التحرش الجنسي، لم تعرّف هذا الفعل بشكل متسق مع المعايير الدولية. فالتعريف الوارد ضيق للغاية، إذ أنه لثبات وقوع التحرش فلابد من وجود دليل على نيّة الجاني تعريض الضحية لرغباته الجنسية. على النقيض، فإن لجنة سيداو قد ركزت على الطبيعة الضارة للسلوك في حد ذاته، الذي تعتبره الضحية مهيناً[68] وأوصت بأن تعدّل تونس الفصل المذكور بحيث يتفق مع التوصية العامة رقم 19 للجنة، بما يشمل مراجعة عبء إثبات الواقعة.[69] يُرجح أن هذا التعريف المعيب من الأسباب الأساسية لتدني معدلات الإدانة بالتحرش الجنسي في تونس.[70]

كما أن ولوج النساء إلى العدالة من ضحايا التحرش الجنسي يقوضه احتمالات رفع الجناة دعاوى التشهير ضدهن. أعربت لجنة سيداو عن قلقها من الفصل 226 (4) من المجلة الجزائية، والذي يمكن بموجبه إخضاع ضحية التحرش المزعوم للاتهامات بالتشهير،[71] وهو الاتهام الذي قد ينتهي بالسجن عامين وبغرامة، بعد حفظ الاتهامات الجنائية ضد المدعى عليه في المداولات الجزائية بتهمة التحرش الجنسي أو بعد تبرئة المدعى عليه من الاتهامات. هذا الفصل يعني أيضاً احتمال أن يطلب المدعي في قضية التشهير جبراً للضرر الواقع عليه أثناء مقاضاته. فيما يخص التشهير الجنائي فقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في أمر وقف تجريم التشهير وعلى كل حال يجب أن يقتصر تطبيق القانون الجنائي على القضايا الأخطر وألا يُنظر للحبس أبدا بصفته عقوبة مناسبة.[72]

---

[64] انظر: *CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1* فقرة 97.

[65] سيداو، الملاحظات الختامية، *CEDAW/C/TUN/CO/6* 22 أكتوبر/تشرين الأول فقرة 26 و27. انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان *CCPR/C/TUN/5* فقرة 6.

[66] توصية سيداو العامة رقم 19، فقرة 24. تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 28، فقرة 11.

[67] اللجنة الدولية للحقوقيين، ندوة حول "رصد ومعالجة المعيقات التي تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس"، 9-10 أيار/مايو 2016، تونس.

[68] توصية سيداو العامة رقم 19، فقرة 18. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية إسطنبول) تعرف التحرش الجنسي بصفته "أي شكل من أشكال السلوك الشفهي أو غير الشفهي أو البدني غير المرغوب، ذو الطبيعة الجنسية، بغرض أو بأثر انتهاك كرامة الشخص، لا سيما عندما يحدث في سياق عدواني أو ينطوي على تهديد أو مهين أو حاط بالكرامة" (مادة 40).

[69] سيداو، الملاحظات الختامية، *CEDAW/C/TUN/CO/6* 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010، فقرة 47.

[70] لجنة سيداو، ردود مكتوبة من الحكومة التونسية على قائمة المسائل والأسئلة (*CEDAW/C/TUN/Q/6*) فيما يخص النظر في التقريرين المدمجين الخامس والسادس *(CEDAW/C/TUN/5-6), CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1*) فقرة 108، وتقرير العفو الدولية ص 56.

[71] سيداو، الملاحظات الختامية، فقرة 46.

[72] تعليق لجنة حقوق الإنسان العام رقم 34، المادة 9 (حرية الرأي والتعبير)، *CCPR/C/GC/34* 11 سبتمبر/أيلول 2011، فقرة 47.

كما أنه وبموجب المعايير الدولية يجب تجريم التحرش سواء بشكل عام أو بشكل محدد في إطار الوظيفة.[73] كما أوضحت لجنة سيداو، فإن التحرش الجنسي تمييزي عندما يكون للمرأة سبب معقول للاعتقاد بأن اعتراضها سيؤدي الى تضرر متعلق بوظيفتها، بما يشمل الاستقدام للعمل أو الترقية، أو عندما يهيئ لبيئة عمل عدوانية.[74] في حين تحظر مجلة الشغل (قانون العمل) التونسية التمييز بناء على النوع الاجتماعي (فصل 5 مكرر)، فلا توجد فصول أخرى تذكر العنف بناء على النوع الاجتماعي أو التحرش الجنسي. هذا الموضوع يغطيه الفصل 226 (3) من المجلة الجزائية، لكن لا يوجد فصل قائم بذاته يشتمل على تصرف قانوني في حال تعرض المرأة للتحرش الجنسي في مكان العمل.

تشدد اللجنة الدولية للحقوقيين على أن أنه لكي تمتثل تونس لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين عليها التجريم بشكل كافي جميع أشكال العنف الجنسي بغض النظر عن جنس الضحية أو الجاني، مع ضمان الوقاية والتحقيق والمقاضاة والإدانة والمعاقبة والإنصاف عندما تؤدي الأدلة إلى ذلك. إن واجب احترام حقوق الإنسان تحديداً يشمل الحاجة لضمان المساواة في المعاملة أمام القانون ومن حيث الممارسة. شددت لجنة سيداو على أن "تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[75]

بموجب القانون الدولي، على تونس إزالة العقبات القانونية التي تقوض من ولوج النساء إلى العدالة وتعطل ملاحقة الجناة قضائياً. تشمل هذه المعيقات تلك المذكورة أعلاه فيما يخص التعريفات المعيبة للجرائم ذات الصلة، والسياسات المعيبة للشرطة والتحقيق والطب الجنائي والمقاضاة والتي تؤدي إلى عدم حصول النساء على العدالة.

2. *القوانين التي تميز ضد المرأة*

بالإضافة إلى أوجه القصور المذكورة أعلاه فيما يخص أطر القانون الجنائي التونسية، فهناك جملة من المجالات الأخرى، حيث تميز القوانين المحلية بشكل صريح ضد النساء و/أو لها أثر تمييزي عليهن، سببها على سبيل المثال التطبيق الانتقائي أو لأنها تمنع النساء من الولوج إلى العدالة. نستعرض هذه المشكلات في هذا القسم أدناه.

كما سبق الذكر، يكفل دستور 2014 للمواطنين والمواطنات كافة المساواة أمام القانون دون تمييز (الفصل 21). لكن هذا الفصل يشير إلى المواطنين والمواطنات التونسيين والتونسيات، مستبعداً من تدابير الحماية الدستورية التمييز ضد الأجنبيات. يعدّ ذلك انتهاكا لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي، التي تقتضي احترام وضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأفراد الموجودين في أراضي تونس والخاضعين لولايتها القضائية دون تمييز، ويشمل هذا على سبيل المثال، التمييز بناء على الجنس أو الجنسية.[76]

كما تستمر تونس في تنفيذ تشريعات تميز صراحة ضد المرأة. على سبيل المثال فإن النساء المشاركات في حلقات النقاش سلطن الضوء على الطبيعة التمييزية لقوانين حضانة الأطفال ودور المرأة في الأسرة بموجب مجلة الأحوال الشخصية.[77] فيما يخص منازعات حضانة الأطفال بعد الطلاق، فالفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية يقرّ بأن الأب هو الوصيّ القانوني الوحيد على الطفل، وفقط في حال وفاة الأب أو عدم أهليته تصبح الأم هي الوصيّ القانوني. هذا مهم بشكل خاص لأن مجلة الأحوال الشخصية تميز بين الوصاية المادية للطفل والولاية القانونية

---

[73] توصية سيداو العامة رقم 19، فقرة 24 (ت). انظر أيضاً منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 111 بشأن التمييز فيما يخص الوظيفة والعمل، بتاريخ 25 يونيو/حزيران 1958. واتفاقية رقم 100 بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي قيمة متساوية، 29 يونيو/حزيران 1951.

[74] سيداو، التوصية العامة رقم 19، فقرة 28.

[75] توصية سيداو العامة رقم 28، فقرة 9.

[76] العهد الدولي، مادة 2 ومادة 26. سيداو، مادة 1 ومادة 15.

[77] حلقات النقاش في الكاف والقصرين، مارس/آذار 2016.

عليه، إذ تكون الثانية للأب.[78] كما أنه حتى عندما تنال النساء الحضانة الفعلية للطفل، فإن حقوقهن الأبوية تكون مقيدة. بحسب الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية، ففي حال اختارت الأم الزواج مرة أخرى بعد الطلاق، تفقد حضانتها للطفل، ما لم يأمر قاض بخلاف ذلك. لا توجد فصول قانونية صريحة أو معايير تحدد الوقت الذي يجب أن يمر على الطلاق لتفعيل حق المرأة في حضانة الطفل بغض النظر عن الزواج من جديد. كما أنه لا توجد فصول قانونية تضمن احتفاظ المرأة بحقها في بيت الأسرة في حال الطلاق.[79]

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن هذه الفصول التمييزية في القانون قد تؤدي إلى حالات تخشى النساء فيها بالمطالبة القانونية جراء انتهاك حقوقهن (مثال: العنف الأسري) خشية أن تؤدي ادعاءاتهن إلى المساس بحق حضانة الطفل مثلا، فيخترن عدم استخدام سبل الانتصاف القضائية القائمة. يزيد من هذا القلق صعوبة تحدي الافتراض القوي بأن الأب يحتفظ وحده بالوصاية القانونية على الطفل، لا سيما بموجب الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية المتصلة بشروط احتفاظ المرأة المطلقة بالطفل بنظام الحضانة الكاملة.[80]

كما أن حقوق الملكية محمية بشكل يميّز ضد النساء. في حين أن الفصل 14 من دستور 2014 يكفل حق الملكية، فإن قانون المواريث في تونس لا يزال يستند إلى مفاهيم أبوية وذكورية فيما يخص الأسرة. كما أنه عند الزواج (وفي حال الطلاق) يمكن أن تواجه المرأة تحديات كبيرة في تأكيد حقوقها الخاصة بالملكية والاحتفاظ بها.[81]

من أجل امتثال تونس لالتزاماتها بحسب اتفاقية سيداو، فلابد من تطبيق مؤسسات القضاء التونسية لمبدأ المساواة الموضوعية، ليس فقط المساواة الشكلية، من أجل ضمان حصول النساء على معاملة مساوية وعدم تعرضهن لمعيقات تتعلق بالولوج إلى العدالة بسبب التشريعات والأنظمة والإجراءات والتقاليد والممارسات التمييزية.[82]

3. استخدام المحاكم للقانون الدولي

أقر دستور 1959 بسمو القانون الدولي على القانون المحلي، لكنه صمت إزاء علاقة القانون الدولي بالدستور نفسه.[83] الفصل 20 من دستور 2014 ينص بوضوح على أن المعاهدات الدولية التي يوافق عليها البرلمان ويتم التصديق عليها بعد ذلك، تسمو على التشريعات الوطنية، لكن يسمو عليها الدستور.[84] تدخل المعاهدات الدولية حيز النفاذ بمجرد التصديق عليها.[85]

---

[78] الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصية.

[79] انظر *A/HRC/23/50/Add.2* فقرة 33.

[80] انظر:

Association Tunisienne des Femmes Démocrates (Tunisian Association of Democratic Women, ATFD) Report to the CEDAW Committee, 47th Session, October 2010, p. 6.

[81] انظر على سبيل المثال مجلة الأحوال الشخصية، فصل 24 و11.

[82] التوصية العامة رقم 33، سيداو، فقرة 22.

[83] دستور 1959، فصل 32.

[84] يجب ألا يحول هذا دون تفسير الدستور نفسه لأقصى درجة ممكنة بما يتسق مع القانون الدولي. كما أن لجنة الحقوقيين الدولية تشدد على أنه من منطلق القانون الدولي، فإن كل دولة طرف في معاهدة مطبقة يجب أن تطبق أحكامها القانونية وهي ملزمة بما يترتب عليها من التزامات بموجبها (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، مادة 26). في هذا السياق، فإن الدولة لا يُسمح لها بالتذرع بمواد قانون داخلي في تبرير عدم وفاءها بالتزامات دولية (اتفاقية فيينا، مادة 27). صدقت تونس على اتفاقية فيينا في عام 1971 وبدأ نفاذها في 1980. انظر أيضاً:

Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 460, para. 113.

[85] دستور 2014، فصل 67.

لكن دستور 2014 صامت إزاء قدرة المحاكم المحلية على تطبيق مواد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس. إن الموقف السائد من طرف السلطات التونسية هو أن المعاهدات التي وافق عليها البرلمان وصُدق عليها بعد ذلك تهيئ لالتزامات على الدول الأطراف فقط، ومن ثم لا يمكن استخدام مقتضيات تلك المعاهدات بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية. هذا الموقف تم هجره بشكل تدريجي وأصبحت المحاكم "في مختلف القضايا تعتنق الرأي القائل بأن الصكوك الدولية، ومنها معاهدات حقوق الإنسان، يمكن استخدامها مباشرة في التقاضي".[86] لكن لا توجد ممارسات قائمة في هذا الصدد، ومن ثم إن إنفاذ حقوق المرأة المكفولة في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس يبدو أنه متروك لتقدير القضاء.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون هذا الغموض عائقا إضافيا لحق المرأة في الولوج إلى العدالة، إذ يمكن أن يحدّ من إمكانية استخدام معاهدات دولية لحقوق الإنسان تحمي الحق في الولوج إلى العدالة، وتشمل حظر التمييز ومبدأ المساواة بين الجنسين. على سبيل المثال، بحسب لجنة سيداو فإن قضاة تونس نادراً ما استخدموا الاتفاقية.[87] أوصت لجنة سيداو "بأن تجعل الاتفاقية وما يتعلق بها من تشريعات محلية جزءاً لا يتجزأ من التعليم والتدريب القانونيين المخصصين للقضاة بمختلف درجاتهم والمحامين والمدعين العامين، ولا سيما العاملون منهم في محاكم الأسرة، حتى يتسنى ترسيخ ثقافة قانونية تدعم المساواة بين الرجل والمرأة وتكريس مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس في البلد".[88]

معيقات متعلقة بإدارة العدالة

في حين يجب تطبيق أطر قانونية تتوافق مع المعايير الدولية، فإن القضاء وإدارة العدالة ككل مهمان للغاية لضمان فعالية ولوج المرأة إلى العدالة، ولتفعيل حقوقهن التي تكفلها المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. في هذا الصدد، ورغم قيام بعض الإصلاحات، لا يزال ولوج النساء إلى العدالة في تونس مقيدا نظرا للمعيقات الهيكلية الكبيرة والمعيقات المتعلقة بالمعرفة والسلوك المتخذ في أوساط العاملين بمجال العدالة. نتيجة لذلك، تناقلت التقارير أنه حتى بعد سقوط نظام بن علي، فإن من بين كل 5 سيدات امرأة واحدة فقط تثق في نظام العدالة التونسي.[89] وقد تم تأكيد الأمر نفسه من قبل النساء المشاركات في حلقات النقاش التي أدارتها اللجنة الدولية للحقوقيين، حيث شبهت بعض المشاركات تجاربهن الخاصة في الولوج إلى العدالة بأنها معركة.[90] يتضمن القسم التالي وصفا لبعض المعيقات الهيكلية المذكورة أعلاه فيما يخص قطاع العدالة، والمستمرة في إعاقة لجوء النساء بفعالية للقضاء في تونس.

1. الافتقار للقدرات والموارد والمحاسبة الكافية

رغم خطوات إيجابية اتخذتها السلطات التونسية على مسار تحسين واوج النساء إلى العدالة فهناك معيقات كبيرة تعترض طريق تحسين قدرة نظام العدالة التونسي على التصدي للعنف ضد المرأة، ويشمل العنف الأسري ضد المرأة. كما نوضح أدناه، فإن منشأ بعض المعيقات هو ندرة الموارد المكرسة للتصدي للعنف ضد المرأة في النظام القضائي.

---

[86] لجنة حقوق الإنسان، ردود الحكومة التونسية على قائمة المسائل (وثيقة رقم *CCPR/C/TUN/Q/5*) على صلة بالنظر في التقرير الدوري الخامس لتونس (*CCPR/C/TUN/5*)، ورقم *CCPR/C/TUN/Q/5/Add.1* 25 فبراير/شباط 2008، رد على السؤال 1.

[87] سيداو، ملاحظات ختامية، *CEDAW/C/TUN/CO/6* ، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010، فقرة *18*.

[88] سيداو، الملاحظات الختامية، *CEDAW/C/TUN/CO/6* 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010، فقرة 19.

[89] انظر:

ASF, Réformer la justice en Tunisie: «C'est le moment ou jamais», 10 September 2015, available at : http://www.asf.be/fr/blog/2015/09/10/reforming-justice-in-tunisia-its-now-or-never.

في استطلاع أجرته الشفافية الدولية عام 2013، تبين أن 56% من المبحوثات في تونس يشعرن بأن القضاء إما فاسد أو فاسد للغاية، و69% يعتقدن بأن الأمر نفسه صحيح فيما يخص الشرطة.

[90] حلقات النقاش في الكاف والقصرين وتونس العاصمة، مارس/آذار وأبريل/نيسان 2016.

على وجه التحديد، فإن هناك عدة معيقات تقوض من قدرة مسؤولي إنفاذ القانون على التحقيق بفعالية في وقائع العنف القائم على أساس الجنس. على سبيل المثال فإن النساء المشاركات في حلقات النقاش أثرن مراراً قلة عناصر الشرطة النسائية المكلفات بتسجيل الشكاوى الجنائية الخاصة بمزاعم العنف ضد المرأة. مرة أخرى، فهذا مرجعه عدم مساواة المرأة في المجتمع التونسي كما تنعكس في تكليف ضابطات الشرطة في أحيان كثيرة بمهام إدارية ثانوية في مراكز الشرطة في شتى أنحاء البلاد.[91] كما أن ضابطات الشرطة لا يعملن في المساء أو الليل.[92]

هناك مشكلة أخرى تتمثل في قلة عدد أخصاءي الطب الجنائي في شتى أنحاء تونس رغم دورهم المهني المهم في إنجاز تحقيقات ناجحة ونتائج إيجابية للملاحقات القضائية في حالات العنف الجنسي ضد المرأة، لا سيما الاغتصاب. هناك 4 مراكز طب شرعي فقط في مستشفيات تونس العاصمة و5 أخصائيين طب شرعي فقط في كافة مستشفيات جهات تونس الأخرى جميعاً. كما أن بعض التقارير تناقلت أن الشرطة القضائية ليس لديها الموارد الكافية لاستخدام أدوات مثل بصمات الأصابع أو جمع عينات الحمض النووي، وبالتالي فهي تعتمد بالأساس على الاعترافات.[93] نادراً ما يلجأ رجال الشرطة إلى إجراء معاينات لمسرح الجريمة، مما يعني عدم جمع الأدلة المادية أو تسجيل شهادات الشهود. كما يفتقرون إلى التدريب اللازم للتدخل في حالات العنف الأسري أو العنف القائم على أساس الجنس.[94]

كما أن عدم كفاية تدابير حماية المرأة من العنف تمنعها من تقديم شكاوى أمام السلطات. على سبيل المثال ليس للقضاة سلطة إصدار أوامر عدم تعرض بحق الجناة في وقائع العنف الأسري لحماية الشاكيات استباقياً، ولا يمكنهم إلا إصدار أوامر تخص ما وقع بالفعل من انتهاكات، بعد وقوع العنف على المرأة.[95]

علاوة على ذلك، فبينما توفر منظمات المجتمع المدني التونسية لضحايا العنف جملة من أماكن لتوفير المأوى وتدير خدمات أخرى مثل المساعدة القانونية والدعم النفسي الاجتماعي للضحايا، فإن الملاجئ المتوفرة للنساء ضحايا العنف التي تديرها السلطات قليلة للغاية وتفتقر للموارد اللازمة. إن توفر وإتاحة الملاجئ والخدمات المتصلة بها مهمة للغاية لتمكين النساء من التبليغ بالعنف الأسري. اشتكت النساء المشاركات في حلقات النقاش من نقص الملاجئ وتدابير الحماية كونها سبباً رئيسياً لعدم لجوء الضحايا لنسب اتهامات إلى الجناة المزعومين، وأوضحن أن الشرطة تعيدهن عادة إلى بيوتهن دون اتخاذ إجراءات مناسبة.[96] نتيجة لصعوبة العثور على ملجأ مناسب، وبسبب الوصم المحتمل المتصل بعيش المرأة وحدها بشكل مستقل، تختار نساء عديدات البقاء في بيئات مسيئة لافتقارهن لبدائل.[97]

الأغلبية العظمى من النساء المشاركات في حلقات النقاش أوضحن أنه عند تقديم شكوى، لا سيما في حالات العنف الأسري أو العنف الجنسي، يتصرف ضباط الشرطة بشكل عدواني معهن، ويعاملوهن كمجرمات، مع رفض تسجيل الشكاوى بل وتهديدهن أحياناً. جميع النساء المشاركات في حلقات النقاش أصررن على أنه حتى عند اتخاذهن لإجراءات وتسجيل شكاوى إزاء هذا السلوك، فلم تسفر أي من شكاواهن ضد الشرطة عن نتائج إيجابية، ناهيك عن أن هذا السلوك من قبل المكلفين بإنفاذ القانون قد يُقابل بإجراءات تأديبية.[98] نددت المشاركات في حلقات النقاش بالإفلات

---

[91] السابق.

[92] اجتماع للعفو الدولية بمسؤولين بوزارة الداخلية، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

[93] انظر:

Querine Hanlon, United States Institute of Peace, Special Report: Security Sector Reform in Tunisia (2012) http://www.usip.org/sites/default/files/SR304.pdf, pg. 6.

[94] تقرير العفو الدولية، ص 57 وص 5.

[95] انظر:

UNFPA, Etat du droit tunisien – violences faites aux femmes et aux filles, December 2013, available (in French) at : http://www.unfpa-tunisie.org/images/stories/2014/publication/Publication%20Etude%20violence%202014_f.pdf, p. 23.

[96] حلقات النقاش في الكاف والقصرين وتونس العاصمة، مارس/آذار وأبريل/نيسان 2016.

[97] السابق.

[98] الفصل 49 من قانون عدد 82-70 بشأن قوات الأمن الداخلي.

الكامل من العقاب ونقص المساءلة لرجال الشرطة، بما يؤدي إلى منعهن من التماس الولوج إلى العدالة.[99] كما أن أغلب النساء المشاركات في حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للحقوقيين شددن على أن الشكاوى من الانتهاكات الشفهية – لا سيما في إطار العنف الأسري – لم تؤخذ مطلقاً على محمل الجد من قبل رجال الشرطة، ويعود السبب جزئياً إلى غياب الأدلة المادية عليها. وفي أسوأ الحالات استُخدمت هذه الحجة حتى في حالات العنف البدني.[100]

كما أن التقارير تشير لتأثير الفساد وإساءة استخدام السلطة على قدرات نظام العدالة التونسي في ضمان ولوج النساء للعدالة بفعالية. جميع النساء المشاركات في المناقشات الجماعية المركزة شددن على أن الفساد والمحسوبية في الشرطة والمحاكم تؤثر بشكل كبير على تحقيق العدالة.[101]

من بين التقارير الأكثر خطورة، تلك الخاصة ببعض العاملات بمجال الجنس اللائي يعملن "بشكل غير قانوني"[102] وقد أفدن بتعرضهن للتحرش والاغتصاب والاستغلال والابتزاز من قبل الشرطة بشكل اعتيادي.[103]

2. عدم الوعي الكافي بالخدمات الخاصة بالعدالة وصعوبة اللجوء إليها

هناك عائق آخر كبير يعترض طريق النساء الساعيات للولوج إلى العدالة، وهو عدم كفاية وعيهن بحقوقهن والآليات القانونية المتوفرة لهن،[104] والسبب جزئياً هو ندرة برامج المعلومات التي يقدمها الفاعلون بقطاع العدالة. هذا الافتقار للتوعية والمعلومات يقوّض أيضاً من فرص نجاح محاولات النساء الولوج إلى العدالة عن طريق تقديم شكاوى. كما أن نقص المعلومات – مثل عدم معرفة ما إذا كان الجاني المزعم سيُقبض عليه أم سيبقى طليقاً – تؤدي بالنساء إلى عدم الثقة في العدالة وكثيراً ما يخشين اللجوء إليه خوفاً على سلامتهن الشخصية. كما يمكن أن تفوّت على المرأة الشاكية تطورات مهمة في القضية التي تعد طرفاً فيها إذا لم يتم إخطارها على النحو المناسب.[105] لكن التزامات تونس بموجب اتفاقية سيداو تقتضي أن تعي النساء بحقوق الإنسان الخاصة بهن، ويشمل هذا تمكينهن من اللجوء لإنفاذ حقوقهن واكتساب القدرة على الوصول للقضاء.[106]

وفي هذا الصدد تعد المساعدة القانونية ركناً مهما لا غنى عنه للنساء ضحايا الانتهاك لحقوق المرأة، بحيث أنها تمكنهن من الولوج إلى العدالة وفهم طبيعة النظام القضائي والتعويضات المتاحة والمستحقة لهن والمتوفرة.[107] في حين اتخذت السلطات التونسية عدة خطوات إيجابية لمنح المساعدة القانونية من أجل التمثيل أمام المحاكم، وفي مجالات أخرى (مثال: الإعفاء من النفقات القانونية وتعيين خبراء ومترجمين والنفقات التنفيذية)، بغض النظر عن نوع القضية وإن كانت جنائية أم لا، فإن التمثيل القانوني لا تغطيه المساعدة القانونية المتوفرة.[108] في الواقع، إن

---

[99] حلقات النقاش، الكاف، القصرين، تونس العاصمة، مارس/آذار أبريل/نيسان 2016.

[100] السابق.

[101] السابق.

[102] انظر العفو الدولية، ص 45.

[103] السابق، ص ص 45 – 46.

[104] ملف وضع حقوق المرأة في تونس 2014، ضمن إطار بعثة للتعرف على آليات تعزيز برامج المساواة بين النساء والرجال في تونس، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، يونيو/حزيران 2014، متوفر (بالفرنسية) على: *http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/page_content/profil_genre_tunisie2014_longue_fr.pdf, page 16.*

[105] انظر:

UN Department of Economic and Social Affairs, Division for the Advancement of Women, Handbook for Legislation on Violence against Women, ST/ESA/329, 2009, p.37.

[106] توصية سيداو العامة رقم 33، فقرة 32.

[107] انظر:

UN Department of Economic and Social Affairs, Division for the Advancement of Women, Handbook for Legislation on Violence against Women, ST/ESA/329, 2009, p.39.

[108] السابق، ص 45.

القانون عدد 52-2002 المؤرخ في 3 حزيران/ يونيو 2002 ينص على إمكانية رفض المساعدة القانونية بحسب نوع القضية دون الحاجة لمزيد من الحيثيات. قبل توفير المساعدة القانونية لمن يحتاجها، مطلوب منه تقديم معلومات معينة[109] تقتضي المعرفة بأحكام القانون التي تعتمد عليها القضية. إن هذه المتطلبات تعد معوقاً عاماً يعترض الولوج إلى العدالة وتتعرض له المرأة بشكل غير متناسب مع تعرض الرجل له، وذلك بسبب نقص المعلومات والمعرفة حول حقوقهن وما يتصل بها من آليات قانونية، وكذلك انتشار الأمية في أوساط النساء، لا سيما في المناطق الريفية في تونس. على سبيل المثال فإن أغلب السيدات المشاركات في حلقات النقاش لم يكن يعرفن بإمكانية (منذ صدور مرسوم من وزارة الصحة عام 2014) حصول ضحايا العنف الأسري على وثيقة بالإعفاء من سداد رسوم الشهادة الطبية.[110] لكن هذا الإعفاء لا تحصل عليه ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. في تقريرها لعام 2015 أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين لأن المساعدة القانونية في تونس تعاني من نقص التمويل وأن معايير استحقاقها تقييدية للغاية. فيما يخص هذا الأمر، خلصت المقررة الخاصة لأن التعيين الرسمي للدفاع من قبل الدولة لا يمتثل بالقدر الكافي لالتزامات تونس بموجب المادة 14، فقرة 3 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يتعين على تونس اتخاذ "خطوات إيجابية" لضمان تمتع الشاكين بشكل حقيقي بحقهم في المساعدة القانونية المجانية.[111]

هناك شاغل آخر ربطته النساء المشاركات في حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للحقوقيين بإخفاق السلطات التونسية في ضمان الحماية لهن من التعرض لخطر المزيد من العنف والإساءات داخل قاعات المحاكم نفسها. في الواقع، يبدو أن في الحالات القليلة التي نجحت فيها نساء في الوصول للمحكمة، فلم يخل الأمر من تعرضهن للعنف والانتهاكات. السبب أن السلطات لم تتخذ إجراءات لضمان عدم انتظار الشاكيات في نفس قاعات المحكمة التي يتواجد بها الجناة المتهمين بالعنف ضدهن. في حين قد يبدو مقبولاً انتظار الطرفين في الحجرة نفسها، فلهذا أثر غير متناسب ومعرقل على النساء تحديداً كما هو قائم في حالة قضايا العنف القائم على أساس الجنس.[112] في الواقع، إن العديد من النساء المشاركات في حلقات النقاش تعرضن للعنف من قبل المتهمين في قاعات الانتظار بالمحاكم.[113]

كما تفشل تونس في ضمان توفر وإتاحة تسهيلات خدمات العدالة الأخرى اللازمة للنساء من أجل دعم ادعاءاتهن ولتحقيق العدالة والانتصاف على انتهاكات حقوق المرأة. على سبيل المثال صدر مرسوم عام 2014 عن وزارة الصحة يطالب السلطات التونسية بتوفير الشهادات الطبية مجاناً في حالات العنف الأسري، وهو لا ينطبق على حالات العنف الجنسي. كما أن حتى الفحوصات الطبية التكميلية تتطلب دفع رسوم، ولا يمكن لنساء عديدات تحمل كلفتها.[114] حتى عندما تتمكن النساء من المال اللازم للحصول على هذه الخدمات، فكثيراً ما لا تتوفر الخدمات في نطاق المناطق المنعزلة والبعيدة. نتيجة لذلك، فإن النساء المعرضات للعنف الجنسي في تلك المناطق قد يمتنعن عن تقديم الشكوى والولوج إلى العدالة.

تحصل العديد من ضحايا العنف على الدعم اللازم فقط ما إن تتم إحالتهن إلى مراكز مشورة نفسانية متخصصة تديرها منظمات المجتمع المدني. هذه العملية كثيراً ما تكون بطيئة نسبياً وبالتالي قد تنتظر النساء لفترات طويلة قبل الإحالة للمراكز، وحتى عند إحالتهن، فإن هذه المراكز لا تتوفر

---

[109] الفصل 1 من قانون عدد 0052-2002 مؤرخ في 2 يونيو/حزيران 2002. انظر أيضاً:
EuroMed Justice II Project, Study on Access to Justice and Legal Aid in the Mediterranean Partner Countries, 2010, p. 49 available at:
http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/attachments/English_book_Study_Access_to_Justice.pdf

[110] حلقات النقاش، الكاف، القصرين، تونس العاصمة، مارس/آذار أبريل/نيسان 2016.

[111] المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين، بعثة إلى تونس، *A/HRC/29/26/Add.3* 26 مايو/أيار 2015 فقرة 60.

[112] انظر:
EuroMed Justice II Project, Study on Access to Justice and Legal Aid in the Mediterranean Partner Countries, 2010, p. 56 available at:
http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/attachments/English_book_Study_Access_to_Justice.pdf

[113] حلقات النقاش، الكاف، القصرين، تونس العاصمة، مارس/آذار أبريل/نيسان 2016.

[114] العفو الدولية، ص 62.

سوى في المدن الكبرى.[115] كما أن ندرة الخدمات في المناطق النائية من تونس عائق كبير يعترض توفير العدالة للنساء المقيمات في تلك المناطق.

لاحظت لجنة سيداو أن "تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والنائية، وحجم الوقت والمال المطلوبين للوصول إليها، وتعقيد الإجراءات [...] وعدم الحصول على المشورة القانونية [...] فضلا عن أوجه القصور التي تلاحظ في كثير من الأحيان في نوعية نظم العدالة (على سبيل المثال الأحكام أو القرارات غير المراعية للمسائل الجنسانية، بسبب الافتقار إلى التدريب، وحالات التأخير، والإفراط في طول الإجراءات، والفساد، وما إلى ذلك)، جميعها تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى العدالة".[116] أوصت اللجنة الدول الأطراف بـ " كفالة إنشاء محاكم وهيئات قضائية وكيانات أخرى، حسب الحاجة، تكفل حق المرأة في اللجوء إلى العدالة، من دون تمييز، على كامل أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية والمعزولة [...]". كما شددت على أهمية أن تتحمل الدول مسؤولية أن يتاح للنساء من بين جملة أمور، المساعدة القانونية ومراكز إدارة الأزمات والملاجئ والخدمات الطبية.[117]

3. سلوكيات تمييزية من قبل فاعلين بقطاع العدالة

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها البالغ إزاء التنميط السلبي ضد المرأة والسلوكيات التمييزية القائمة على أساس الجنس من قبل العاملين بمجال العدالة، لا سيما القضاة وضباط الشرطة. هذه التحيزات السلبية تمثل عائقاً كبيراً يحول دون ولوج النساء إلى العدالة بما أنه يمكن أن يقوض عملية التطبيق حتى مع وجود قوانين كافلة للحماية. وعبّر المشاركون في ندوة اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقهم من أنه بالرغم من عدد النساء الكبير في القضاء، إلا أن السلوكيات التمييزية مستمرة، حتى من قبل القضاة النساء.[118]

على سبيل المثال فإن العنف الأسري ضد المرأة يُنظر إليه عادة بصفته مسألة عائلية خاصة لا تنتمي لنظام العدالة. من الملفت للانتباه هو أن جميع المشاركات في حلقات النقاش تعترضن بأنفسهن لسلوكيات ضباط الشرطة المهينة والمتحيزة عندما حاولن تقديم شكاوى في مراكز للشرطة. على سبيل المثال أبلغت سيدة بمحاولة ضباط شرطة لعب دور الوسيط للضغط على النساء لسحب شكاواهن بالاستعانة بعدة حجج، مثل إلقاء اللوم على النساء أو الحديث عن سمعة الأسرة.[119]

هناك مثال آخر على سلوك القضاة في ما يتعلق بمداولات الطلاق القضائية، حيث يشترط القضاة في المقام الأول صدور إدانة جنائية على صلة بالعنف الزوجي أو على اعتراف من الزوج بارتكابه العنف قبل إصدار الحُكم بالطلاق لصالح المرأة التي زعمت التضرر من الزوج كمبرر لالتماس الطلاق في المقام الأول.[120]

بالمثل، فإن مواد القانون الخاصة بالزنا يُساء استخدامها أحياناً أو تخدم كعائق بسبب طريقة تفسير العاملين بمجال العدالة لها. فضلاً عن أن النساء اللائي يبلغن بالاغتصاب قد يفتحن على أنفسهن شبهة الانخراط في العمل بالدعارة (فصل 231 من المجلة الجزائية) أو أن يُتهمن بارتكاب "تعد على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة" (الفصل 226 و226 مكرر من المجلة الجزائية). هذه السلوكيات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون كان

---

115 السابق، ص 63.

116 توصية سيداو العامة رقم 33، فقرة 13.

117 توصية سيداو العامة رقم 33، فقرة 16 (ب).

118 اللجنة الدولية للحقوقيين، ندوة حول "رصد ومعالجة المعيقات التي تواجه ولوج النساء الى العدالة في تونس"، 9-10 أيار/مايو 2016، تونس.

119 حلقات النقاش، الكاف، القصرين، تونس العاصمة، مارس/آذار أبريل/نيسان 2016.

120 تقرير العفو الدولية، ص 5.

لها أثر غير متناسب وضار على النساء، فردعت بعض ضحايا الاغتصاب عن التبليغ بالجريمة بسبب الخوف من الملاحقة القضائية إذا لم تسفر الشكوى عن ملاحقة قضائية ناجحة للجاني المزعوم.[121]

كما أن التحيزات الاجتماعية والتحيزات القائمة على أساس الجنس هي أيضاً السبب في حالات عدم منح السيدات معلومات أو إمدادهن بمعلومات غير دقيقة. هناك عدد كبير من المشاركات في حلقات النقاش أوضحن أن بسبب نقص المعلومات الواضحة فهذا يعرضهن لخطر انتهاك حقوقهن.[122] على سبيل المثال، في مراكز الإجهاض، فإن بعض العاملين حاولوا إثناء النساء عن الإجهاض بالزعم بأن موافقة الأب مطلوبة.[123] تعرضت بعض ضحايا الاعتداء الجنسي لكشوف عذرية إجبارية أو غير طوعية أثناء فحصهن طبياً بناء على أسانيد واهية بأن الكشف ضروري للتيقن من وقوع اللقاء الجنسي أو ربما لاكتشاف أنواع الإصابات البدنية التي قد تحدث جراء الاعتداء الجنسي.[124]

إن التنميط القائم على أساس الجنس والتحيز ضد النساء من قبل مسؤولي نظام العدالة – كضباط الشرطة والقضاة – يؤدي أيضاً إلى تمييز مباشر وغير مباشر، وهي أسباب أساسية لمواجهة النساء معيقات عند لجوئهن إلى العدالة.[125] إن حياد نظام القضاء ضروري ولا غنى عنه لكي يتمكن القضاة من تقديم سبل انتصاف فعالة وحقيقية لا يقلل منها هذه الافتراضات المتحيزة.[126]

بحسب لجنة سيداو، فإن نظم العدالة تتأثر بالتنميط، فالمختصين وبينهم القضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة عادة ما يعتمدوا معايير صارمة حول ما يعتبر سلوكاً مقبولاً من قبل المرأة ويفرضوا العقوبات على من لا تلتزم بهذه المعايير. لا يؤثر هذا فحسب على تفسير وتطبيق القانون، إنما له أيضاً عواقب بعيدة المدى على مصداقية وثقل أقوال النساء وغيرها من الأدلة المقدمة من طرفهن، أو طريقة التحقيق في الجرائم ضد النساء في حد ذاتها.[127]

معيقات متعلقة بالأعراف المجتمعية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس والحقائق الاقتصادية والاجتماعية في تونس

إن القوالب النمطية والأعراف المتحيزة ضد المرأة في أي مجتمع كثيراً ما تمنع النساء من الولوج إلى العدالة بالقدر السليم. فتطبيع التمييز والضغوط الاجتماعية على حساب المرأة تحت مسمى الشرف وتفادي "العار" أو الخزي، مقترناً بنقص معرفة النساء بحقوقهن، يشكل معيقات خطيرة تحول دون إعمال حقوق المرأة فيما يخص الولوج إلى العدالة. إن دور المرأة سواء في المجتمع أو على مستوى الأسرة يمكن أن يهيئ عقبة كبرى في طريق تحصيلها للعدالة. عندما لا تكون المرأة مستقلة مالياً و/أو تفتقر إلى المعرفة اللازمة بحقوقها، فمن الصعب أن تعرف المرأة حتى بإمكانية ولوجها للعدالة لتحصيل تعويض قانوني على انتهاكات ألمت بحقوقها، ناهيك عن السعي للولوج إلى العدالة.

1. *الأعراف المجتمعية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس*

رغم بذل السلطات التونسية لجهود لمكافحة التمييز ضد المرأة وللتصدي للقوالب النمطية الموجهة ضد المرأة، فإن الأعراف المجتمعية عن المرأة وأدوارها تستمر في عرقلة ولوجها إلى العدالة، سواء عن طريق تقويض قابليتها للسعي قضائياً لحماية حقوقها أو نتيجة للسلوكيات المتحيزة ضد

[121] السابق، ص 46.
[122] حلقات النقاش، الكاف، القصرين، مارس/آذار 2016.
[123] العفو الدولية، ص 65.
[124] السابق، ص 58، انظر أيضاً ص 78.
[125] توصية سيداو العامة رقم 28، فقرة 16.
[126] توصية سيداو العامة رقم 33، فقرة 28.
[127] السابق، فقرات 26 و27.

المرأة من قبل فاعلين في نظام العدالة. أعربت لجنة سيداو عن قلقها إزاء استمرار السلوكيات الذكورية، والوصم العميق فيما يخص المرأة ودورها ومكانتها في المجتمع، والأعراف القائمة والممارسات والتقاليد في تونس.[128]

إن الأطر الثقافية المجتمعية والمعتقدات الدينية هي عوامل مهمة تؤثر على أدوار النساء ومسؤولياتهن في المجتمع.[129] تُدفع المرأة للاعتقاد بأن الانتهاكات لحقوقها – لا سيما العنف ضد المرأة – هي أمور طبيعية. نتيجة لذلك تخضع المرأة للضغط كي لا تشتكي من هذه الانتهاكات، وذلك من أجل حماية شرفها وسمعة الأسرة، بغض النظر عن الأذى الذي تتعرض له. كما أنه وبسبب الوصم المرتبط بالعنف الجنسي، تجد النساء في تونس صعوبة في الإبلاغ بهذه الانتهاكات.

تحديداً فإن الضغوط الأسرية تستمر في تمثيل عقبة من عدة أوجه: بعض الأمور تُرى بصفتها "أمور شخصية وخاصة" لا تتطلب تدخل عام (أو قضائي)، وهو ما يؤدي إلى تطبيع العنف.[130] كما أنه من المتوقع من الضحايا حماية "مصلحة العائلة"،[131] بما يشمل الخوف على السمعة وتفادي العار.

بعض النساء يواجهن مزيداً من العنف والتمييز على مسار الولوج إلى العدالة، بسبب الحالة الشخصية أو العرق أو الانتماء الاثني. في تونس، فإن النساء العازبات، بما يشمل الأم العزباء، يعانين من نقص المساعدة النفسية الاجتماعية والمالية ومزيد من التمييز في الحصول على التعليم والوظيفة والرعاية الصحية والحماية من العنف، ومن ثم يعانين من صعوبات أكبر في الولوج إلى العدالة والحصول على خدماته، وتحصيل الانتصاف على الانتهاكات الموجهة لحقوقهن.[132]

2. معيقات متعلقة بالحقائق الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المرأة التونسية

هناك سلوكيات ذكورية شاملة وتنميط عميق الجذور حول أدوار الرجال والنساء، تؤثر على مسؤوليات النساء واستحقاقاتهن في المجتمع التونسي. إن التقاليد والأعراف المجتمعية والسلوكيات القائمة قد شجعت على التمييز ضد النساء والفتيات في مختلف أوجه الحياة، وتشمل التوظيف وعمليات اتخاذ القرار والزواج والأسرة والعنف ضد النساء والفتيات.[133]

كثيراً ما تعاني النساء من عدم الاستقلال المالي عن الأزواج أو العائلات، ويصبحن في وضع مالي هش يسفر عن عقبات إضافية تحول دون لجوئهن للعدالة. في الواقع، لا تتمكن النساء بالضرورة من تقديم البلاغات دون إذن الأزواج و/أو الأقارب بسبب الافتقار للموارد المالية اللازمة لسداد النفقات القانونية وغير ذلك من الخدمات القانونية اللازمة. الأمر ينطوي على مشكلات أكثر إذا كانت المرأة تسعى لتقديم شكوى عنف أسري وكان المعتدي هو الذي يعول الأسرة. يُعد هذا عائق كبير ذكرته النساء المشاركات في حلقات النقاش.[134]

---

[128] سيداو، الملاحظات الختامية، *CEDAW/C/TUN/CO/6*، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010، فقرة 24.

[129] توصية سيداو العامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة، 1997، *A/52/38* فقرة 9.

[130] انظر:

ONFP, Enquête Nationale sur la Violence à l'Egard des Femmes en Tunisie 2010, p. 68, available at: http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf

[131] العفو الدولية، ص 18.

[132] سيداو، الملاحظات الختامية، *CEDAW/C/TUN/CO/6* 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010، فقرة 56.

[133] السابق، فقرة 25.

[134] حلقات النقاش، الكاف، القصرين، تونس العاصمة، مارس/آذار أبريل/نيسان 2016.

كما أنه في حين تعتبر معدلات تعليم المرأة في تونس بشكل عام عالية للغاية، فإن النساء مستمرات في مواجهة تحديات فيما يخص الولوج إلى العدالة بسبب الافتقار للمعرفة بحقوقهن وبكيفية التعامل مع النظام القضائي والقانوني بشكل عام. إن الفجوة التعليمية الخاصة بالمعرفة القانونية قد لا تكون غير متناسبة بين النساء والرجال، لكن عندما تقترن بالضغوط المجتمعية والتنميط السلبي تجاه الجرائم ضد المرأة وعدم استقلالية المرأة مالياً ونقص معرفة المرأة بحقوقها، فهي تؤثر عليهن بشكل غير متناسب. كما أن الافتقار للخدمات القانونية – لا سيما في المناطق النائية – يفاقم أيضاً من مصاب المرأة. إن عدم وعي المرأة بحقها مشكلة كبيرة، بشكل خاص فيما يخص الاغتصاب الزوجي. لا تعرف نساء كثيرات بأن ما يتحملنه هو في حقيقة الأمر اغتصاب. بشكل عام، كما أوضحت نساء مشاركات في حلقات النقاش، فهن لا يعرفن بحقوقهن ويجدن النظام القضائي معقداً للغاية وبيروقراطياً. كما ذكرن أن الأمية الزائدة في صفوف النساء تعد عائقاً كبيراً.[135]

كما أن اقتصار إتاحة الخدمات الصحية المتوفرة خصيصاً للنساء قد يعيق أيضاً من الولوج إلى العدالة. على سبيل المثال، في حين يُتاح في تونس إمكانية الإجهاض منذ عام 1973 وأنه يجب إتاحة الإجهاض الذي توفره الدولة فيما لا يقل عن 24 عيادة طبية،[136] فإن نساء عديدات لا يتاح لهن خدمات الإجهاض.[137] يؤثر هذا على لجوء النساء للعدالة لا سيما إذا كانت المرأة حامل نتيجة للاغتصاب وتخشى العواقب المالية و/أو المجتمعية لتنشئة طفل كأم عزباء وحيدة.

[135] السابق.

[136] انظر تقرير الفريق العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع للجنة حقوق الإنسان، بعثة إلى تونس، 30 مايو/أيار 2013، A/HRC/25/50/Add.2 على:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50.Add.2_A EV_English.pdf

[137] بحسب أحلام بلهادي الرئيسة السابقة لـ ATFD في مقابلة أجريت على "تونس لايف": http://www.tunisia-live.net/2014/07/27/abortion-in-tunisia-a-shifting-landscape/

التوصيات

على ضوء المذكور أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى التصدي للمعيقات المذكورة التي تعيق ولوج المرأة إلى العدالة، وهذا من خلال:

i. **ضمان امتثال القوانين والسياسات بالكامل للقانون الدولي والمعايير الدولية الخاصة بالولوج إلى العدالة، لا سيما الحق في الانتصاف والجبر، وحظر التمييز، ومبدأ المساواة بين الجنسين، أخذاً في الاعتبار المعيقات التي تعترض الرجال والنساء معاً، والمعيقات والتجارب والاحتياجات المرتبطة بالنساء تحديداً، بما في ذلك عن طريق:**

- **تعريف الاغتصاب بالشكل الملائم وتجريمه كاملا على ضوء المعايير الدولية ومن خلال تعريف مُحايد لا يرتبط بجنس الفرد، بما في ذلك التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي وضمان مراعاة التشريعات في كافة الأحوال لغياب موافقة الضحية الحرة والمسبقة والمستنيرة نتيجة للإكراه جراء "الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو إساءة استخدام السلطة" أو "باستغلال بيئة إكراهية"؛**
- **إلغاء الفصل 227 مكرر(4) من المجلة الجزائية والتجريم الكامل للاعتداءات الجنسية على ضوء المعايير الدولية؛**
- **إلغاء الفصل 218(4) من المجلة الجزائية المتعلقة بتأثير إسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه شكواه في قضايا العنف الأسري؛**
- **إزالة أية معيقات قانونية قائمة والتصدي للسلوكيات التمييزية التي تقوض من التحقيقات والملاحقات الجنائية الخاصة بالعنف ضد المرأة، مثل التحديات التي تواجهها الضحايا في الحصول على شهادة طبية أولية، والتمييز غير المبرر الممنوح للأدلة المقدمة من الجناة المزعومين للعنف ضد النساء على حساب الأدلة المقدمة من الضحايا؛**
- **وضع تعريف وتجريم كامل لأشكال العنف الجنسي الأخرى مثل الاعتداء الجنسي؛**
- **تعديل الفصل 226 ثالثاً من المجلة الجزائية بحيث تشمل تعريف وتجريم كامل للتحرش الجنسي على ضوء المعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق إزالة عبء إثبات نية الجاني والتركيز بدلاً من ذلك على الطبيعة الضارة للسلوك نفسه، وتعديل الفصل 226 (4) لضمان ألا تؤدي دعاوى التشهير ضد الضحايا إلى تقويض ولوج النساء إلى العدالة في حالات التحرش الجنسي؛**
- **بشكل أعم، يجب ضمان ألا تكون فصول القانون ذات أثر تمييزي، ويجب اتخاذ تدابير فعالة لمنع والتصدي للتمييز من حيث الممارسة، ولضمان المساواة الموضوعية في التمتع بالحقوق؛**
- **ضمان أن مشروع قانون العنف ضد المرأة يشمل مختلف أشكال العنف ضد المرأة، ويوفر تدابير حماية مناسبة لجميع النساء، عن طريق الخدمات الطارئة والتدابير طويلة الأجل، مع احترام سلامة وكرامة الضحايا وفرض عقوبات جنائية وسبل انتصاف مدنية وتدابير للانتصاف والحماية.**
- **الاعتراف بالمساواة للمرأة كصاحبة حق على قدم المساواة بالرجل ومنح النساء أهلية قانونية مساوية للرجل، والمساواة أمام القانون والحماية في القانون في جميع المجالات والظروف؛**
- **اعتماد تشريع يكفل المساواة ويحظر التمييز في جميع جوانب حياة المرأة، بما يشمل في محل العمل؛**
- **مراجعة وإلغاء بنود القوانين التمييزية، لا سيما بنود مجلة الأحوال الشخصية الخاصة بحضانة الأطفال والمواريث؛**
- **وضع تدابير حماية قانونية مناسبة ويسيرة الفهم، ضد التمييز وعدم المساواة في المعاملة في القانون وفي الواقع العملي؛**
- **ضمان إمكانية استخدام مقتضيات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بشكل متسق وتفعيلها في مداولات المحاكم، ويشمل ذك توفير التدريب المناسب لجميع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون، وبينهم القضاة والادعاء والشرطة والمحامين.**

ii. **إزالة جميع العقبات المتعلقة بإدارة العدالة، سواء على المستوى الهيكلي أو المؤسسي، وفي ما يخص معارف وسلوكيات العاملين بقطاع العدالة، بما في ذلك عن طريق:**

- **وضع آليات وإجراءات قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين ، وضمان توفر سبل الانتصاف المصممة للاستجابة لاحتياجات النساء خصيصاً؛**
- **زيادة عدد خبراء الطب الشرعي وبشكل أعم زيادة إمكانية تحصيل الشهادات الطبية المطلوبة عن طريق التوسع في عدد العيادات وكذلك ساعات العمل، بما يضمن قدرة النساء على تحصيل الأدلة الطبية المطلوبة التي تمكنهن من السعي للعدالة للانتصاف من الانتهاكات لحقوقهن، بما يشمل الاعتداء الجنسي والاغتصاب؛**
- **التزام الفعالية في مراعاة الانتباه اللازم من أجل المنع والتحقيق والتتبع والمعاقبة وضمان التعويض في حالات العنف القائم على أساس الجنس من قبل الأطراف الفاعلة العموم منها والخصوص، بما فيه ضمان أن تقوم سلطات التحقيق بتتبع مثل هذه الحوادث بجدية وأن أي قضية عنف قائم على أساس الجنس يتم التحقيق فيها بشكل فعّال عندما يكون ذلك مدعوما بالأدلة، حتى عندما لا يتم تقديم أية شكوى رسمية؛**
- **تنقيح آليات المساءلة القائمة، مثلاً عن طريق إنشاء آليات إشراف ورصد فعالة، ووضع مدونات سلوك واضحة، وأدلة إرشادية وتوجيهات وآليات لمحاسبة المسؤولين الذين لا يلتزمون بها؛**
- **ضمان أنه في حال إخفاق المسؤول – ضابط الشرطة على الأخص – في إجراء تحقيق فعال في حوادث العنف ضد المرأة التي يتم لفت انتباهه إليها، أن يُنظر لهذا القصور بصفته خرق لالتزامات الوظيفة؛**
- **تدريب القضاة وأعوان النيابة والشرطة والفاعلين الآخرين بالدولة من كافة المستويات على التزامات تونس المحلية والدولية الخاصة بضمان ولوج المرأة إلى العدالة، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والقضاء على السلوكيات التمييزية والمسيئة الأخرى القائمة على تنميط المرأة في أوساط المسؤولين، لا سيما أعوان الشرطة، وفيما يخص إساءة استخدام بنود القانون، مثل البنود الخاصة بالزنا، أو ما يتصل بسعي القضاة عادة للإدانة الجنائية في العنف الزوجي قبل الحُكم بالطلاق جراء الضرر؛**
- **توفير موارد مالية وبشرية كافية لدعم استفادة المرأة من نظام العدالة التونسي، ويشمل ذلك تعيين وتدريب المزيد من ضابطات الشرطة وضمان مسؤولية ضابطات الشرطة عن تسجيل شكاوى العنف ضد النساء، وإعلاء المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة وضمان إمكانية الوصول للخدمات المتعلقة بالجنس في المناطق النائية، وتهيئة المزيد من ملاجئ النساء والمراكز التي تقدم كافة الخدمات، ومنها الصحية والقانونية والمالية والنفسية الاجتماعية؛**
- **إزالة العقبات التي تعترض طريق توفير المساعدة القانونية، وزيادة الموارد المالية والبشرية اللازمة لجعل المساعدة القانونية متوفرة لجميع النساء المحتاجات إليها؛**

iii. **تحسين إتاحة التثقيف والمعلومات القانونية الخاصة بحقوق المرأة ومتطلبات إعمال حق المرأة في الولوج إلى العدالة من الناحية القانونية والعملية؛**

iv. **تطوير وإعداد برامج توعية لتحسين معرفة النساء بحقوقهن وبالخدمات المتوفرة، على سبيل المثال عن طريق تعميم المعلومات الخاصة بضمانات مساواة المرأة عن طريق قوالب يسيرة الفهم، مثل البث الإذاعي أو بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والخبراء ؛**

v. **اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للعوامل المجتمعية والعملية التي تعرقل ولوج النساء إلى العدالة بما يشمل: وضع المرأة في المجتمع، الافتقار للاستقلالية المالية والقوالب النمطية القائمة على أساس الجنس والتحيز ضد المرأة في المجتمع.**